

مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
إنشاء وتنظيم مؤسسة الشارقة للتنمية الأسرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للأسرة والمجتمع،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة للتنمية الأسرية.
الرئيس:	رئيس المؤسسة.

المادة (٢)

الإنشاء

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة في الإمارة تسمى:

"مؤسسة الشارقة للتنمية الأسرية"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، وتتبع مجلس الشارقة للأسرة والمجتمع وتعمل تحت إشرافه.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالتالي:

"Sharjah Family development"

المادة (٤)

المقر

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشأ فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١. تعزيز التلاحم المجتمعي من خلال ترسيخ الروابط الأسرية وتعزيز دور الأسرة ومكانتها والارتقاء بها وضمان استقرارها.
٢. الإرتقاء بالأسرة في الإمارة من خلال الإسهام في تمكين أفراد الأسرة في أداء أدوارهم وتحقيق استقرارهم وأمنهم وفعاليتهم في المجتمع.
٣. تفعيل دور الأسرة في المجتمع بما يمكنها من أداء أدوارها الوظيفية وفق مستجدات العصر.
٤. تمكين أفراد الأسرة لمواجهة التحديات الاجتماعية وتحقيق استقرارهم الأسري والاجتماعي وتحسين أوضاعهم.
٥. العمل على خدمة قضايا الأسرة ودراسة المشكلات التي تواجه أفرادها واقتراح الحلول المناسبة لها لرفع مستوى التنمية المجتمعية في الإمارة.
٦. تعزيز دور الوسائل الثقافية والإعلامية المتطورة لتوعية الأسرة والمجتمع.
٧. اقتراح التشريعات التي تسهم في تطوير السياسات المتعلقة بشؤون الأسرة.

المادة (٦)

الاختصاصات

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية المتعلقة بشؤون الأسرة.
٢. خدمة قضايا الأسرة، ومعالجة مشكلاتها المختلفة مع وضع الخطط اللازمة لتمكينها من تحقيق التنمية المستدامة لها.
٣. تعزيز الوعي الأسري لدى أفراد المجتمع من خلال ترسيخ المعارف والقيم الاجتماعية وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي.

٤. إطلاق المبادرات والبرامج والأنشطة والمشاريع والورش المتنوعة لتعزيز دور الأسرة ومكانتها والاسهام في تمكين أفرادها.
٥. العمل على توسيع دائرة المشاركة المجتمعية وإيجاد آليات ووسائل وطنية تعنى بالأسرة لتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق مجالات العمل المشترك وتشجيع العمل التطوعي في هذا المجال بهدف تحقيق تكامل نوعي.
٦. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة في كل ما يتعلق بأعمال المؤسسة، ويجوز الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، والتعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف المؤسسة واختصاصاتها.
٧. اقتراح ومتابعة التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الأسرة وتعديلها وتطويرها.
٨. اجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بشؤون الأسرة وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجهها وإيجاد الخطط والحلول المناسبة لها.
٩. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
١٠. تعزيز التعاون مع الجهات المختصة بشؤون الأسرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
١١. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بقضايا الاسرة ومتابعة توصياتها لتحقيق رؤية وموقف استراتيجي موحد.
١٢. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها المؤسسة من الحاكم أو الرئيس.

المادة (٧)

رئاسة المؤسسة وإدارتها

١. ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي.
٢. يصدر الرئيس قرارات بتعيين من يراه مناسباً لمعاونته في إدارة المؤسسة والإشراف على الجهات التابعة لها.

المادة (٨)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

المادة (٩)

الإعفاء من الرسوم

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٠)

الأحكام الانتقالية

تؤول إلى المؤسسة كافة حقوق وأصول وموجودات والتزامات إدارة التنمية الاسرية وفروعها، كما ويُنقل موظفيها إلى المؤسسة بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية وسائر مزاياهم الوظيفية.

المادة (١١)

النفذ والنشر

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاربعاء: ١١ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٠٦ أغسطس ٢٠٢٥م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة